الأليات الدولية والوطنية لحماية حق التظاهر السلمي

(العراق إنموذجاً)

International and national mechanisms to protect the right to peaceful protest (Iraq as a model)

Assistant prof. Fadhil Abudulzahra Al-Gharrawi

أ. م. د. فاضل عبد الزهرة الغراوي

معهد العلمين للدراسات العليا

المخلص

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي هو أحد المبادئ الرئيسة التي تكاد لا تخلو الدساتير الديمقراطية من النص عليها، لهذا فقد اهتمت الكثير من الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية بالحق في التظاهر والتجمع السلمي، ولعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، أمّا في العراق فقد كفلت الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، استناداً لأحكام المادة (٣٨ (من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) النافذ) إذ نصت على (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون")، وعلى الرغم من كفالة المواثيق الدولية لحق التجمع والتظاهر السلمي الا ان هذا الحق غير مطلق بل يجب تقييده بعدم تهديده للأمن القومي وعدم مخالفته للنظام والاداب العامة وان يكون مظهر السلمية هو اطاره العام بما يكفل للمواطن ممارسته باعتباره من الحقوق السياسية للمواطن.

(Key words):

1. Freedom of assembly.
2. Peaceful protest.
3. International Agreements.

Abstract:

The right to assembly and peaceful demonstration is one of the main principles that democratic constitutions are almost devoid of text.

Therefore, many declarations, charters and international treaties have focused on the right to demonstrate and peaceful assembly, perhaps the most prominent of which are the Universal Declaration of Human Rights issued in 1948, and the International Covenant on Civil Rights. and politics issued in 1966, but in Iraq, the state guaranteed, without prejudice to public order and morals, freedom of assembly and peaceful demonstration, based on the provisions of Article (38 (of the Iraqi Constitution of 2005) in force), as it stipulated (the state guarantees, without prejudice to public order and morals).

"Freedom of assembly and peaceful demonstration, and it is regulated by law"), and despite the international conventions guaranteeing the right to assembly and peaceful demonstration, this right is not absolute, as a citizen's political rights.

الكلمات المفتاحية:

١. حرية الاجتماع.
٢. التظاهر السلمي.
٣. المواثيق الدولية.

المقدمة(Introduction):

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي هو أحد المبادئ الرئيسة التي تكاد لا تخلو الدساتير الديمقراطية من النص عليها، وهو الأسلوب الأكثر حضارية للضغط على الحكومات بغية تلبية مطالب المتظاهرين سلمياً، لهذا فقد اهتمت الكثير من الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية بالحق في التظاهر والتجمع السلمي، ولعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، أما في العراق فقد كفلت الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، استناداً لأحكام المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ التي نصت على (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب"حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون) الا ان هذا الحق مازال يشهد العديد من التحديات والانتهاكات .

أهمية البحث (Research importance):

تكمن اهمية الدراسة أن هذا الموضوع اصبح من المواضيع المهمة على الساحة الدولية والوطنية وخصوصا ان العراق شهد العديد من التظاهرات ورافقها كم هائل من الانتهاكات على الرغم من النص على هذا الحق في الوثيقة الدستورية الا ان ممارسة هذا الحق مازال بعيدا على ارض الواقع وتحجج العديد من

السلطات في العراق بتقيده لعد اسباب مخالفين في ذلك المواثيق والالتزامات الدولية الملقاة على العراق في تعزيز الديمقراطية واهمها كفالة حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي .

إشكالية البحث (Research problem):

تتركز إشكالية البحث في ما تواجهه حرية الرأي والتعبير من انتهاكات خطيرة ، وعلى الرغم من انضمام العراق الى العديد من الاتفاقيات الدولية إلا انه للان لم يتم إصدار قانون ، حرية الراي والتعبير والتظاهر السلمي وقانون حق الحصول على المعلومة ولم يتم موائمة كافة التشريعات مع بنود الاتفاقيات الدولية التي انظم اليها العراق مما أضعف نطاق الحماية القانونية لحرية الراي والتعبير والتظاهر السلمي والديمقراطية في العراق.

هيكلية البحث (Research Structure):

أن دراستنا لموضوع "الاليات الدولية والوطنية لحق التظاهر السلمي "العراق إنموذجاً" ستنقسم إلى مبحثين: نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم التظاهر السلمي، وفي المبحث الثاني، واقع التظاهرات في العراق.

منهجية البحث (Research Methodology):

ستتبع دراستنا المنهج القانوني التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتجمع والتظاهر السلمي، وبيان نصوص التشريعات الوطنية المتعلقة بتنظيم حق التظاهر السلمي.

المبحث الأول: ماهية التظاهر السلمي.

The first topic: What is peaceful protest?

إن فكرة التظاهر السلمي تعد من أهم وأبرز الأفكار والقضايا التي تنادي بها الشعوب، وقد ترسخت هذه الأفكار خصوصا في ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة١٩٤٨ وباقي المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية الأخرى المكرسة لهذه الحق، وتلك المبادىء الإنسانية والتي جاءت الدساتير والقوانين الوطنية للدول الحديثة على تأكيدها واحترامها.

المطلب الأول: مفهوم التظاهرات:

)(The first requirement: the concept of demonstrations

للتظاهر السلمي مفهوم تناوله الفقهاء وكذلك هنالك تعريف قانوني للتظاهر السلمي سنحاول استعراضه بالتفصيل.

أولاً: التعريف الفقهي للتظاهر السلمي.

وضع فقهاء القانون عدة معاني للتظاهر السلمي من حيث المبنى والمعنى، فمنهم من يعرف التظاهر السلمي بأنه حق متجسد للانسان ومكفول في التجمع

السلمي وحريته مع مجموعة من الافراد في التجمع لمناقشة حالة او الاعلان عن موقف سياسي او انساني او اجتماعي .

في حين ذهب الفريق الثاني من الفقهاء الى اعتبار حق التظاهر السلمي من الحقوق الاساسية للمواطن يتم ممارسته من عدة اشخاص في مكان عام ولوقت محددود وبحماية السلطات ووفقا لهذا المعنى فان التظاهر يحتاج مجموعة خصائص منها ممارسته من قبل الافراد بصورة جماعية وفي مكان او طريق عام وبتوقيت محدد.

في حين ذهب فريق اخر لاعتباره حقا طبيعيا للانسان يمكنه من ابداء رأيه سلميا وهذا ماجاءت به المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاءت مطلقة لتشمل الحقوق السياسية كافة ومن ضمنها حق التظاهر السلمي.

وقسم اخر من الفقهاء ذهب الى ان ممارسة هذا الحق يجب فيه عدم الاخلال بالنظام العام والاداب والاخلاق العامة وبما لايتعارض مع النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق. **ونرى :** ان ان ترك تفسير القواعد القانونية لممارسة التظاهر السلمي سيجعل الطريق مفتوحا امام السلطة التنفيذية لتقييد ممارسة هذا الحق وخوصا في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ كونها هي التي وضعت هذه اللوائح القانونية وتستطيع تقييدها في اي وقت شاءت .

ثانياً: الاطار التشريعي المتعلق بحرية التجمع والتظاهر السلميين والتعبير عن الرأي.

حق التظاهر منصوص عليه في مواثيق حقوق الإنسان الدولية كحق أساسي، وهو جزء من حق «التعبير عن الرأي»، وأيضاً جزء من حق «المشاركة السياسية».

اولاً: النصوص الدولية.

أشارت المادتين (١٩ - ٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى الحق في حرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، كذلك المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١].

ويمكن في هذا الصدد الاشارة الى جملة المعايير التي يجب على الدول ان تراعيها في حال التظاهرات والتي نصت عليها مبادئ الامم المتحدة الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لسنة ١٩٩٠ ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لسنة ١٩٧٩ وعلى النحو التالي : -

أ- ان يكون استخدام القوة متناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه وان لا تستخدم القوة والأسلحة النارية إلا في الحالات التي تصبح فيها جميع الوسائل الأخرى

غير فعالة ولن تحقق النتائج المرجوة، وفقط في الحدود اللازمة لتحقيق الهدف المشروع .

ب- ان يكون هذا الاستخدام متوافقا مع المعايير القانونية الدولية والوطنية .

ت- أن يكون استخدام القوة والاسلحة المختلفة قابلاً للمحاسبة ، وأن تكون هناك إجراءات محددة للإبلاغ عن كل حدث يتم فيه استخدام الأسلحة النارية وكذلك في جميع حالات الوفاة أو الإصابة ، وأن يتبع الإبلاغ مراجعة من قبل وزارة الداخلية للتأكد من مشروعية استخدام القوة ، وأن يكون من يعطي أوامر باستخدام قوة غير مشروعة ومن ينفذها قابلين للمحاسبة الجنائية .

ث-في جميع الأحوال يجب عدم استخدام الأسلحة النارية – وتشمل الغازات المسيلة للدموع والرصاص المطاطي والرصاص الحي - إلا في حالات الدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة البالغة ، أو لمنع ارتكاب جريمة خطيرة تتضمن تهديدا للحياة، أو للقبض على شخص خطير يبدي مقاومة للسلطات، أو لمنع هروبه ، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأخرى الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف .

ج- في جميع حالات الاستخدام المشروع للقوة والأسلحة النارية، يجب على المكلفين بإنفاذ القانون تقليل الإصابات والخسائر إلى أقل حد ممكن والحفاظ على حياة الإنسان .

ح- لايجوز استخدام الأسلحة القاتلة عمداً إلا عندما لا يمكن تجنبه بأي وسيلة وفي سبيل الحفاظ على الحياة فقط .

١. الحق في ممارسة التظاهر السلمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد جاء في نص المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية "ولم يضع هذا النص قيود لممارسة هذا الحق[٢].

وتراكمت التشريعات الدولية الضامنة لحرية التعبير ورغم ان العديد من هذه التشريعات ليس لها صفة الزام قانوني، الا انها تحولت وبفعل الزمن وبتبني دول عديدة لها الى قوة فعالة.

اول اشارة الى حرية التعبير اشارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٩٤٨/١٢/١٠ ونصت المادة (١٩) من الاعلان على" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[٣].

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للامم المتحدة والمؤرخ ١٩٦٦/١٢/١٦ وبموجب المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فان لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل انسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع.

وصادق العراق على هذا العهد في ١٩٧١/١/٢٥ والزم نفسه بهذه الاتفاقية، ان الشروط التي اقرت في المادة(١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي محددات واجبة ضد اساءة استخدام الجهاز التنفيذي للسلطة الممنوحة له وان عبارة (محددة بنص القانون) ترسم حدودا واضحة دون اصدار اوامر من قبل المسؤولين تعد قيودا قاسية وغير مبررة. وبموجب نص المادة(٣٨) من الدستور العراقي وتوقيعه على العهد الدولي ألزم العراق نفسه بتطبيق المعاهدات الدولية.

ووفقاً للمبادئ المذكورة في أعلاه فان التظاهرة عندما تكون سلمية ولكنها غير قانونية فعلى قوات الأمن تجنب استخدام القوة في فضها، وعندما يكون ذلك غير قابل للتحقق يجب أن يكون استخدام القوة محدودا وفي أقل مستوياته، ويعني هذا أن على قوات الأمن أولا أن تتفاوض مع المتظاهرين، وإذا فشلت هذه المفاوضات في فض التظاهرة فإن على قوات الأمن تحذير المتظاهرين من أنها ستستخدم القوة في حالة عدم إنهاء المظاهرة، وإذا لم يفلح التحذير يمكن لقوات الأمن استخدام أقل الوسائل تطرفا مثل خراطيم المياه، وإذا لم يثمر ذلك حينها فقط يمكن لقوات الأمن استخدام الأسلحة غير القاتلة والتعجيزية كالغازات المسيلة للدموع وفي جميع الأحوال يجب أن يكون استخدام القوة متناسبا مع الهدف ، وبأقل إصابات وخسائر ممكنة. وان استخدام الأسلحة النارية لفض التظاهرات السلمية غير قانوني على الإطلاق .وفي حال استخدم بعض المتظاهرين العنف ضد قوات الأمن – كأن يلقون بالحجارة مثلا أو بزجاجات المولوتوف – فإن لقوات الأمن الحق في الاستخدام المشروع للقوة بالدرجة المطلوبة وفي أدنى حدودها وبأقل خسائر ممكنة ويجب أن يفرق الرد الأمني بين المتظاهرين السلميين وأولئك الذين يستخدمون العنف، ويتم عزل المجموعة الأخيرة وحماية المتظاهرين السلميين، وفي

كل الأحوال فإن تعميم استخدام القوة على جميع الموجودين في محيط التظاهرة السلميين وغيرهم أمر غير قانوني.
وإذا كان العنف الممارس من قبل المتظاهرين لا يشكل تهديدا بالموت أو الإصابات الخطيرة فلا يحق لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية فعلى سبيل المثال، إلقاء الحجارة على أفراد الشرطة الذين يرتدون خوذا ودروعا لا يشكل تهديدا بالموت أو الإصابات الخطيرة لذا لا يمكن لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية للرد على هذا العنف فقط في الحالات التي يصل فيها عنف المتظاهرين إلى درجات تهدد الحياة أو تسبب إصابات بالغة يحق لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية والرصاص الحي ولكن في أضيق الحدود ودون أن يكون الهدف هو القتل .
وفي حالة حدوث أعمال عنف يجب أن يكون هدف قوات الأمن هو منع الموقف من التفاقم ، وتقليل وتيرة العنف ، وإذا كان استخدام القوة من جانب الأمن (وإن كان مشروعا وضروريا) سيؤدي إلى اشتعال الموقف وإلى مزيد من العنف والاضطراب فإن على قوات الأمن التراجع عن استخدامه، وقد يكون الانسحاب حلا في بعض الأحوال لمنع تفاقم الوضع.
ويجب استخدام القوة والأسلحة النارية فقط في حالات التهديد الوشيك بالموت أو الإصابات الخطيرة، ولا يمثل التهجم على الممتلكات الخاصة والعامة في حد ذاته مثل هذا التهديد حماية الممتلكات العامة والخاصة لا يمكن أبدا أن يبرر الاستخدام العمدي للأسلحة القاتلة.

ثانياً: النصوص الوطنية .

لم يورد المشرع الفرنسي في أي من التشريعات التي صدرت لتنظيم حق التظاهر السلمي تعريفاً لهذا الحق وانما اكتفى بالنص على الاحكام المنظمة له[٤].

أما المشرع المصري فقد سار على نهج المشرع الفرنسي فلم يورد أي تعريف للتظاهر السلمي في قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١٤) لسنة (١٩٢٣) الملغى، ولافي قانون التجمهر رقم (١٠) لسنة (١٩١٤)، إلا انه وبعد تظاهرات (٢٥ يناير / كانون الثاني ٢٠١١)، صدر قانون جديد هو قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم (١٠٧) لسنة (٢٠١٣).

والصادر بعد تظاهرات (٢٠١١) والاحداث التي مر بها المجتمع المصري، وتلافياً لترك تحديد شروط التظاهر لتعريفات الفقه أو لاجتهاد القضاء، فقد عرف المشرع المصري التظاهر السلمي بقوله " التظاهرة كل تجمع لأشخاص يقام في

مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"[٥].
والملاحظ على تعريف المشرع المصري انه ركز على علانية الممارسة للتظاهر السلمي[٦]، كما برز التعريف ان التظاهر يمكن ان تكون ثابتة أو متحركة والفرق بينهما أن الاولى تجمع مستقر في مكان معين ، بينما الثانية تجمع متحرك (مسيرة)، وبرز التعريف كذلك غاية التظاهر فجعلها للتعبير سلمياً عن الآراء أو المطالب أو الاحتجاجات.
إلا ان ما يعاب عليه هو تحديده للعدد اللازم لتنظيم المظاهرة وتسييرها فحصره بما لايقل عن عشرة اشخاص وهو ما لم تنص عليه اي من التشريعات المقارنة[٧]، إذ ان تحديد الاعداد اللازمة للمظاهرة فيه تقييد لحرية الرأي والتعبير عنه.
والانتقاد الثاني الذي يوجه للتعريف أنه حصر غاية التظاهر بالمطالب السياسية علماً أن التظاهر يكون لمطالب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.
وفي العراق فقد وردت حرية التعبير في الدساتير العراقية منذ عام ١٩٢٥ وهو تاريخ اول دستور عراقي، والذي سمي بالقانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ فقد اشار هذا الدستور في الباب الاول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة" ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانظمام اليها ضمن حدود القانون".
اما الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ الذي اعلن سقوط دستور ١٩٢٥ فقد جاء في ثلاثين مادة، وكانت المادة العاشرة منه تشير الى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون. ويلاحظ ان هذه الفقرة الفقيرة جاءت اقل مما اكد عليه دستور ١٩٢٥ الذي ذكر صراحة ضمانه لحقوق ابداء الرأي والنشر[٨]، وقد عرف قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة (١٩٥٨) الملغى التظاهر السلمي بأنه " حشد منظم يسير في الميادين والشوارع العامة" ولم يورد أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) تعريفاً لحق التظاهر وأكتفى بالنص على احكامه وطريقة تنظيمه[٩].
وكرر الدستور العراقي المؤقت في ٢١ ايلول ١٩٦٨ الفقرة نفسها من الدستور السابق بفقرتها (٢٩)، الا انها حملت التسلسل (٣١) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة.
ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون[١٠].
اما التشريعات الصادرة بعد عام ٢٠٠٣ وعلاقتها بحرية التعبير صدرت العديد من القوانين والاوامر المؤقتة التي أريد لها تنظم العمل الاعلامي في العراق،

وكان اولها الامر رقم(١٤) الصادر عن سلطة الحاكم المدني في العراق بول بريمر، ووردت حرية التعبير في نص قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الذي صدر في ٢٠٠٤/٣/٦ وجاء في الباب الثاني من الحقوق الاساسية وفي المادة الثانية عشرة في (أ) – ان الحريات العامة والخاصة مصانة. (ب) للناس الحق بحرية التعبير.

وقد اشار الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨)[١١]، الى حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي كما اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الامر رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٣) الذي ينص القسم (٢) منه على تعليق احكام المواد (٢٢٠ -٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل التي تقيد حق افراد الشعب في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي[١٢]، في حين عرف قانون تنظيم التظاهرات في إقليم كردستان حق التظاهر بأنه " جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل (التجمع العام لغرض التظاهر ، الاضراب ، الاعتصام)[١٣] .

ونرى: في هذا الاطار ان هنالك خللا تشريعياً وعدم جدية لمجلس النواب العراقي والحكومة في تشريع قانون لحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع والتظاهر السلميين، وكذلك تقاطع بعض النصوص الواردة في مشروع قانوني حرية التعبير عن الرأي والجرائم المعلوماتية مع النصوص الدستورية المتضمنة كفالة حقوق الرأي والتعبير والتجمع والتظاهر السلمي وتضمينهما نصوص عقابية تؤدي الى الحد من هذه الحريات، وان عدم تشريع القوانين التي اشار اليها الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ومنها قانون حرية التعبير عن الرأي وحرية التجمع والتظاهر السلميين بما ينسجم ويتناغم مع المعايير القانونية الدولية الواردة في اهم الاتفاقيات التي اصبح العراق طرفاً فيها وملزماً باتخاذ كل التدابير المناسبة لإعمالها، قد أدى الى التداعيات الخطيرة في الانتهاكات التي نالت حرية الرأي والتعبير في العراق.

المطلب الثاني:أنواع المظاهرات .

)The second requirement: Types of demonstrations(

أولاً: أنواع المظاهرات حسب الهدف وطريقة بدايتها[١٤]:

١. **المظاهرات المنظمة:** يفهم من مصطلح المنظمة أنها ذات طابع خاص ووفق تراخيص وموافقات, وتحدد غالبا بزمن ومكان, حي تنطلق هذه المظاهرات من المكان المرسوم لها,إلى المكان المخصص لإلقاء الخطابات وبيان المطالب, وقراءة الكلمات، وهذا الشكل المنظم نادارما

يخرج عن الحدود المرسومة له وهذا يشبه بشكل كبير التظاهر السلمي نظرا لنفس الإجراءات الإدارية المتبعة ومجرياتها[١٥].

٢. **المظاهرات الاحتجاجية:** غلب على هذا النوع من المظاهرات الطابع الاحتجاجي, انطلاقا من تبنى أصحابها هدفا محددا يرتبط بموقف ما، إزاء موقف أخر وهذا النوع من المظاهرات يتم بدون تراخيص في العادة بل قد يتعدى ذلك من خلال حالة رفض الاستماع إلى رجال الأمن يتحول إلى إخلال بالنظام العام.

٣. **المظاهرات العفوية**: وتطلق على المظاهرات التي تخلو من تنظيم وتأتي بشكل عفوي أوإعداد مسبقين, ويعبر عن انفعال جماهيري، وكثيرا ما تشوبها أعمال شغب وتخريب لذي تتشبه في الجزء الأخير مع المظاهرات الاحتجاجية في الإخلال بالنظام العام مما يستدعي تدخل رجال الأمن.

٤. **المظاهرات التاييدية**: المظاهرات بهذا الشكل تأخذ جانب محدد من خلال تنظيمها من طرف مجموعات تعبر عن تأييدها لشخص ما كأن يكون حاكما أو غير حاكم، لمساندته ودعمه أو مطالبتها حكومة ما لغرض استمرارها بالسلطة ، كالمظاهرات التي خرجت لتأييد جمال عبد الناصر مطالبة إياه البقاء في السلطة بعد أن أراد التنحي عن الحكم .

ثانياً: تمييز التظاهر السلمي على كل(الثورة– الانقلاب- الانتفاضة)[١٦].

١. **التظاهر السلمي والثورة**: يقصد بالثورة بأنها التغيرات الجذرية في البنية المؤسساتية للمجتمع, والتي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريا من نمط سائد إلى نمط جديد ، والثورة قد تكون عنيفة ودموية، كما تكون سلمية وتختلف الثورة عن المظاهرات في أن تكون الأولى غالب سريعة ومفاجئة وتحقيق نتائج جوهرية ، أما المظاهرة فهي تحقق مطالب جزئية في الغالب تحدد من قبل المتظاهرين، وتتشابه الثورة مع المظاهرة في أن كلا منهما مصدره الشعب.

٢. **التظاهر السلمي والانقلاب:** فالفارق الاساسى الذي يلفت النظر بين التظاهر والانقلاب هو إن مصدر المظاهرة (الشعب) أم مصدر الانقلاب فهي تتمثل بالهيئة الحاكمة أو جزء منها كالهيئة العسكرية ، كما إن هناك فارق بينهما من حيث الأهداف ، فهدف المظاهرة هو المطالبة بتحقيق مطالب مشروعة أما هدف الانقلاب، هو الاستيلاء على السلطة.

٣. **التظاهر السلمي والانتفاضة**: المقصود بالانتفاضة قيام مجموعة كبيرة من الناس غالبا ما تكون شعبا بكامله أو إقليما بشتى أنواع الاحتجاجات

من مظاهرات واعتصاما إضرابات بغية تحقيق أهداف عامة ، غالبا ما تكون أهداف وطنية تحريرية وعليه فالانتفاضة اعم من المظاهرة وتعتبر المظاهرة جزء من الانتفاضة ووسيلة من وسائله[١٧].

ثالثاً: تمييز التظاهر السلمي على كل من التجمهر الإضراب الاعتصام .

١. **التجمهر:** هو اجتماع مجموعة من الأفراد بشكل عفوي أومنظم, لطرح أفكار ومناقشتها وتشاور في مسائل محددة، أو الاعتراض على أمر أو موقف ما ويتم هذا التجمع الطارىء أو المؤقت في مكان معين ومعلوم زمانه مسبقا ، وبالرغم من ان حرية التجمهر مباحة في بعض الأنظمة ألا أن هذا الحق يثير حفيظة السلطات العامة من خلال تخوفها من تحوله إلى الإضرار بالنظام العام أن بعض هذه التجمعات لها أهداف سياسية ومطلبيه وهي تشمل التظاهرات والمواكب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن حقوقها.

٢. **التظاهر السلمي والإضراب:** الإضراب هو حق مشروع لفائدة فئة العمالية، وهو نوع من الاحتجاج قننته القوانين المعاصرة المنظمة لعلاقات العمل وللاعتراض على فساد الإدارة وسوء المعاملة ، ويستخدم فيه العمال نفس المبدأ الخاص بالتظاهر السلمي ، وهو الامتناع عن العمل بطريقة سلمية بدون استخدام للقوة مطلقا.

٣. **التظاهر السلمي والاعتصام:** الاعتصام لغة هو التمسك بشيء,في حين يعرف على أن يلازم الناس مكانا معينا لأجل تحقيق هدف أو مطالب قد تكون سياسية أو حزبية ، لكن الاختلاف بين الاعتصام والتظاهر، أن التظاهر يشمل التجمع من ثم التحرك في الشوارع لكن الاعتصام هو تجمع كثيف في مكان محدد دون أن يتحرك في الشوارع والميادين العمومية[١٨].

رابعا: شروط التظاهر السلمي.

لايقوم التظاهر السلمي الا بتحقق شروط معينة فلا بد من تجمع عدد من الاشخاص وهذا التجمع يتم في مكان عام وكذلك اخطار السلطات المختصة بالمظاهرة أو التجمع.

١. **تجمع الاشخاص.**

تتكون المظاهرة من تجمع عدد من الاشخاص والتشريعات على خلاف في بيان العدد فالمشرع المصري حدد الحد الادنى لعدد الاشخاص اللازم لقيام المظاهرة بعشرة اشخاص[١٩]، في حين لم يحدد الفرنسي الاحد الادنى لعدد الاشخاص الامر الذي حدا بالفقه الى الاجتهاد لتحديد ذلك فذهب الفقه في فرنسا الى ان العدد اللازم هو خمسة اشخاص فأكثر قياسا على العدد

المطلوب لقيام جريمة التجمهر، ولم يحدد امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق الحد الادنى لعدد الاشخاص الواجب تجمعهم لقيام تظاهرة ولكنه اشترط على الجهة المنظمة تحديد الحد الاعلى لعدد الاشخاص المشاركين في المظاهرة كما لم نجد اي رأي فقهي نستدل به على ذلك ولا اي حكم قضائي وذلك لحداثة تجربة ممارسة حق التظاهر السلمي في العراق.

ونرى: انه امام عمومية واطلاق النصوص ان من السليم ترك تحديد العدد اللازم لسلطة قاضي الموضوع ذلك ان تفسير النصوص يعتمد على ظروف كل حالة وملابساتها وذلك لاختلاف الامور التي يطالب بها المتظاهرون فالمظاهرة التي تطالب بأمر سياسي قد يكون عدد الافراد فيها اكثر من التي تطالب بأمر اقتصادي او اجتماعي او العكس.

٢. **المكان العام.**

فالطريق العام يعرف في فرنسا بأنه المكان المخصص للموصلات ومرور الجمهور فيه سواء كان داخل المدن او في القرى ، اما في مصر فيعرف بأنه "الطرق المعدة فعلا للمرور العام عبر المملوكة للافراد والهيئات وكل طريق ينشأ وقفا لاحكام هذا القانون[٢٠].

وفي العراق فقد عرف المشروع الطريق العام "بأنه كل حيز معبد او غير معبد مصمم او مستخدم بشكل طبيعي لمرور مركبات او المشاة"[٢١].

٣. **الترخيص او الاخطار.**

تشترط القوانين المنظمة للتظاهر السلمي ان يتم الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة او اخطارها لتنظيم التظاهرة او تسييرها ، فالمشروع الفرنسي يشترط الاخطار ،اما المشرع المصري فكان بأخذ بنظام الاخطار في القانون الملغى وفي امر سلطة الائتلاف المؤقتة فأن تنظيم مظاهرة او تسييرها يقتضي اخطار السلطات المختصة.

أما عن اثار الإخطار فتتمثل في أنه وسيلة ملاءمة لتمكين الأفراد من ممارسة التظاهر السلمي دون أن يكون في وسع الإدارة حرمانهم من ذلك، كما يؤدي الى التنبؤ بقرار الادارة ذلك ان حق الادارة في رفض التظاهر في حالة الاخطار المقترن بأذن لايكون إلا عند تخلف الشروط التي يتطلبها القانون وقت تقديم طلب الاخطار، كما يبعد عن قرار الإدارة شبهة التمييز بين هذه المظاهرة أو تلك[٢٢].

٤. **الجهة التي يقدم لديها الاخطار.**

يقدم طلب الإخطار الى الجهة الإدارية المختصة، وتختلف القوانين في تحديد الجهة التي يقدم لديها طلب الإخطار، ففي فرنسا حددت الجهة التي يقدم لديها الإخطار وهي البلدية التي ستجري المظاهرة في مركزها أو في إحدى المدن التابعة وبين المشرع الشروط الواجب توافرها في الإخطار وهي: تقديم الإخطار الى الجهة المختصة في موعد لايقل عن ثلاثة ايام ولايتجاوز الخمسة عشر يوماً قبل موعد تنظيم المظاهرة أو تسييرها، ويجب أن يتضمن الاخطار اسماء ومحال إقامة المنظمين للتظاهرة، بالإضافة الى الى تواقيع ثلاثة منهم، كما يجب أن يشير الطلب المقدم بالإخطار الى الهدف من التظاهرة ومكان وزمان تنظيمها والطرق التي ستسلكها إذا كانت تظاهرة متحركة، وتمنح البلدية مقدمي الإخطار إيصالاً باستلامه[٢٣].

ونص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ضمانة لمقدمي طلب الإخطار وهي إرسال الاخطار من قبل مدير البلدية الى قاضي الأمور الوقتية خلال (٢٤) ساعة وللأخير سلطة تقديرية في اقرار قرار مدير البلدية بمنع التظاهرة او بالغائه والسماح بتنظيم المظاهرة[٢٤].

أما عن المشرع المصري فيشترط تقديم طلب الاخطار الى مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان التظاهرة، واشترط ان يقدم طلب الاخطار في موعد لايقل عن ثلاثة ايام ولايتجاوز خمسة عشر يوماً قبل الموعد المقرر لتنظيم التظاهرة أو تسييرها وكذلك يجب أن يتضمن طلب الاخطار مكان المظاهرة وخط سيرها، ميعاد بدئها وانتهائها، الغرض من المظاهرة، اسماء الافراد المنظمين للمظاهرة وصفاتهم ومحل اقامتهم ووسائل الاتصال بهم[٢٥].

اما في العراق فأن طلب الاخطار يقدم الى السلطة المختصة بالترخيص[٢٦]، ويشترط تقديم طلب الاخطر قبل (٢٤) ساعة مو موعد المظاهرة، ولم يحدد الأمر موعداً اقصى لتقديم الطلب، ويتضمن الطلب العدد الاعلى للمشاركين في التظاهرة، واسماء وعناوين المنظمين لها، ومكان تنظيمها وخط سيرها ان كانت مظاهرة متحركة، ووقت بدئها وانتهائها[٢٧].

والملاحظ على موقف المشرع المصري وامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ان كلاهما اشترط تحديد زمان التظاهرة وهذا فيه تقييد واضح لممارسة التظاهر السلمي، ومن الممكن ان تتذرع الجهة الادارية بذريعة عدم ملاءمة الوقت للتظاهر فترفض اعطاء الاذن بالتظاهر، كما ان المشرع المصري اخذ بنظام الاخطار المقترن باذن في السماح بقيام التظاهرة من عدمه[٢٨].

المبحث الثاني: واقع حرية التظاهر السلمي في العراق.

(The second topic: the reality of freedom of peaceful demonstration in Iraq).

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ انطلقت تظاهرات شعبية واسعة في العاصمة بغداد ومحافظات (ذي قار، ميسان، النجف الأشرف، بابل ، البصرة ، الديوانية ، واسط، ديالى، المثنى وكربلاء المقدسة). وقد ساهمت سلسلة الإجراءات الحكومية الاستفزازيـــة وغير المدروسة قبل التظاهرات بزيادة الغضب الشعبي وتحشيد الرأي العام ضد الحكومة ورئيسها وسائر الطبقة السياسية، وتمثلت تلك الإجراءات الحكومية بتهديم المنازل في مناطق العشوائيات دون توفير بديل مناسب لهم للسكن، وإزالة عربات الباعة "البسطيات" من دون توفير بديل لها، وقمـع اعتصامات حملة الشهادات العليا وغيرها مما ادى الى مضاعفة الاحتقان الشعبي ضد الحكومة والطبقة السياسية.

وقد تلخصت مطالب المتظاهرين بتوفير الخدمات الاساسية لتأمين حياة كريمة للمواطنين، بالاضافة الى محاربة الفساد الاداري والمالي، وتوفير فرص للعمل، ورفع مستوى المعيشة، حيث كانت اغلب الشعارات التي تردد "نازل اخذ حقي"، و "نريد وطن"، وبالأضافة الى رصد شعارات تم رفعها تتعلق باسقاط الحكومة والمطالبة باستقالة الرئاسات الثلاث.

المطلب الأول : دوافع التظاهرات.

The first requirement: the motives of the demonstrations)(

رفعت الاحتجاجات الأخيرة في المحافظات العراقية مطالب اقتصادية واجتماعية، كما طالب المحتجون بالتصدي للفساد السياسي. وفي هذا الإطار تمثلت أهم دوافع التظاهرات فيما يلي[٢٩]:

١. تردي الخدمات الأساسية:

لقد انطلقت المظاهرات من البصرة في الثامن من يوليو/تموز ٢٠١٨ تحت عناوين تتعلق بتوفير خدمة الكهرباء والماء وفرص العمل، وانتشرت في محافظات مجاورة بسرعة، ثم ما لبثت أن تحولت إلى مطالب سياسية، وصارت عناوينها الرئيسية جزءًا من السياق السياسي الراهن المتخم بالانقسام والخلافات العميقة الحزبية والشخصية، وبدلًا من الاكتفاء بالمطالبة بالخدمات، صب الناس جام غضبهم على الطبقة السياسية العراقية التي اتهموها بالفشل في تحقيق أي اختراق على صعيد الخدمات العامة أو إدارة الدولة أو التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو محاربة الفساد ناهيك عن محاسبة رموزه، ولذلك فقد كانت مهاجمة مقرات الأحزاب في المدن الجنوبية، وكذلك بيوت مسؤولين ورجال دين، نمطًا جديدًا من الاحتجاجات أخرجها بسرعة من دائرة الشكوى إلى الرفض السياسي، وهو ما لم يحصل بهذا الشكل والحدة في مظاهرات العام ٢٠١٥، التي

كانت واسعة أيضًا لكن ليس بهذه الحدة أو القدر من خيبة الأمل والغضب أو الوعي.
حيث استمرت أزمة الكهرباء والمياه في العديد من المحافظات العراقية الجنوبية فعلى سبيل المثال، على الرغم من إنفاق عشرات المليارات على قطاع الكهرباء، إلا أنها لا تزال في انقطاع مستمر، فعلى الرغم من مليارات الدولارات من الاستثمار في قطاع الكهرباء ، فإن متوسط الحصول على تجهيز ساعات من الكهرباء عبر الشبكة العامة لايتجاوز٨ ساعات في اليوم، بينما تستقبل بقية البلاد أقل من أربعة ساعات في اليوم. تزامنت هذه النقص في الطاقة مع موجة الحر في هذا الصيف التي أرسلت مئات الآلاف من الناس إلى الشوارع للاحتجاج على فشل الحكومة في توفير الاحتياجات الأساسية للسكان[٣٠].

٢. تردي الواقع الزراعي.

فالبصرة محافظة زراعية أساسية، لكن هذا القطاع الإنتاجي والتشغيلي الضخم الذي كان سببًا حيويًّا للدورة الاقتصادية في المحافظة وفي العراق، ومصدرًا لدخل مئات الألوف من السكان، يواجه منذ سنوات معالم انهيار منتظم، بدأ أولًا بسبب وجود البصرة وسط دائرة حروب متواصلة منذ عام ١٩٨٠، أحرقت بشكل كامل ونهائي الملايين من أشجار النخيل، وحوَّلت مساحات شاسعة إلى أراض غير صالحة لا للعيش ولا للزراعة.
لكن ذلك ليس آخر أزمات الزراعة حيث أن ندرة المياه الصالحة للسقي أو للشرب أصبحت سببًا رئيسيًّا لانهيار كل من الزراعة والثروة الحيوانية ومعاناة السكان في جنوب العراق بشكل عام، لكنها في حالة البصرة تأخذ أبعادًا كارثية؛ حيث تصاعدت نسبة الملوحة في مياه هذه المحافظة الثالثة في العراق من حيث عدد السكان بعد بغداد ونينوى بشكل خطير[٣١].
حيث تعرضت مياه شط العرب إلى أضرار جسيمة بعد زيادة نسب الملوحة فيها بشكل يجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو الحيواني، فضلًا عن عدم صلاحيتها لسقي المزروعات، لاسيما بعد انخفاض مناسيب نهري دجلة والفرات، وتسليط إيران لمياه مصارفها المالحة لتصب في شط العرب. إن تراكيز الأملاح في منطقة سيحان، الموقع التاريخي لمصب نهر الكارون بشط العرب، وصلت إلى (٢٥٠٠٠) جزء بالمليون مقارنة بـ(٢٠٠٠) جزء بالمليون في منطقة كتيبان في أعالي شط العرب، وهذا يعود لسببين، أولهما: قذف مياه شديدة الملوحة في هذه الفترة من السنة من الجانب الإيراني كما حصل في السنوات السابقة، وكذلك المد العالي الذي يدفع تلك المياه باتجاه مركز مدينة البصرة[٣٢] .

٣. ضعف الأداء الحكومي ونتائج الانتخابات:

لم يلبِّ الأداء الحكومي طموحات واحتياجات المواطن العراقي على مختلف المستويات الاقتصادية والسياسية وغيرها، كما أخفقت الحكومة في تنفيذ وعودها المتعلقة بالإصلاح الحكومي ومحاربة الفساد على الرغم من تبنيها شعاري "الإصلاح" و"محاربة الفساد" منذ بداية توليها السلطة، إلا أنه لم يتحقق أي إنجاز يذكر على صعيد هذين الملفين بعد مرور أربع سنوات كاملة[٣٣].

٤. **ارتفاع نسب البطالة:**

لعل من أهم أسباب قيام الاحتجاجات هو تزايد ظاهرة البطالة، وعدم توفر الوظائف وفرص العمل لآلاف الخريجين وحملة الشهادات الأولية والعليا مما زاد من نقمة هؤلاء الشباب والعاطلين عن العمل على الحكومة المحلية والحكومة الاتحادية عندما لم تتمكن من توظيفهم وتوفير فرص عمل لهم[٣٤].

المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الانسان في ظل تظاهرات تشرين لعام ٢٠١٩.

(The second requirement: Human rights violations in light of the October 2019 demonstrations).

شهدت تظاهرات تشرين العديد من انتهاكات حقوق الانسان وخصوصا ملف حرية الرأي والتعبير، وان الاجهزة الامنية وعلى الرغم من صدور اوامر من القائد العام للقوات المسلحة بعدم استخدام الرصاص الحي او اشكال العنف او القوة المفرطة خلال الفترة (٣-٢٠١٩/١١/١٠) الا ان الملاحظ هو سقوط العديد من المتظاهرين بسبب استخدام القوات الامنية للرصاص الحي والمطاطي والقنابل الصوتية او استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع بشكل مباشر باتجاه المتظاهرين والذي سبب اصابات مميتة راح ضحيتها عدد من المتظاهرين .

أولاً: الانتهاكات الخاصة بحق الحياة والامن والامان التي رافقت التظاهرات[٣٥].

- استخدام القوات الامنية الرصاص الحي والغازات المسيلة للدموع والقنابل الصوتية لتفريق المتظاهرين في جسر الأحرار وجسر الشهداء وشارع الرشيد وجسر السنك والعلاوي في بغداد كما استخدمت القوات الامنية وامام مبنى القنصلية الإيرانية (رصاص حي وغازات مسيلة للدموع) وبناية المحافظة (غازات مسيلة للدموع) في محافظة كربلاء المقدسة وميناء ام قصر (رصاص حي وغازات مسيلة للدموع) ومبنى المحافظة ومديرية التربية (غازات مسيلة للدموع) في محافظة البصرة وقضاء الشطرة (غازات مسيلة للدموع) في محافظة ذي قار .
- استشهاد (٢٣) وإصابة (١٠٧٧) من المتظاهرين والقوات الامنية غادر اغلبهم المستشفيات بعد تلقيهم العلاج وخصوصا استنشاق الغازات

المسيلة للدموع كما وتم اعتقال (٢٠١) متظاهر بسبب الأحداث الأخيرة اطلق سراح (١٧٠) منهم .

- إن الحكومة لم تتخذ الإجراءات الأمنية والاحترازية الكافية لحماية أمن المتظاهرين السلميين وللحفاظ على سلمية التظاهر ولتأمين أماكن التظاهر ، وعلى سبيل المثال كان من الواجب على القيادات الامنية توجيه عناصرها للالتزام باقصى درجات ضبط النفس والعقلانية واحترام قواعد الاشتباك التي رسمتها المبادئ الاساسية لاستخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لسنة ١٩٩٠ ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لسنة ١٩٧٩ آنفة الذكر ، وعدم استخدام الرصاص الحي الا في الضرورات القصوى وفي حدود الدفاع عن النفس وحماية حياة المتظاهرين الاخرين مع مراعاة مبدأ التناسب بين الخطر والقوة ، وأن يتم التهديد باستخدام القوة قبل اللجوء الى الوسائل الاقل ضرراً كخراطيم المياه والقنابل المسيلة للدموع او القنابل الصوتية وفي الحدود اللازمة لتحقيق الهدف المشروع ، فضلا عن ضرورة قيام القوات الأمنية بغلق الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية لساحات التظاهر ووضع نقاط تفتيش تتولى تنظيم دخول المتظاهرين الى اماكن التظاهر وتفتيشهم ومصادرة اي ادوات او الات يمكن استخدامها للاعتداء على القوات الامنية او المتظاهرين .
- قلة عدد القوات الامنية المتخصصة بفض الاحتجاجات السلمية وقلة التدريبات التي تم إخضاعهم لها في مجال ما تقرره المعايير القانونية الدولية آنفة الذكر، فضلا عن النقص الحاد في تجهيزاتهم بالمعدات والادوات اللازمة لفض الاحتجاجات الشعبية واعمال الشغب باقل ما يمكن من أضرار بشرية او مادية .
- عدم التزام القوات الامنية بالمعايير المعتمدة في فض حالات الشغب والاحتجاجات الشعبية والتي تقتضي التدرج في الاجراءات الواجب اتباعها في التعامل مع المتظاهرين والتقدير السليم لمبدأ الضرورة والتناسب ومنذ الساعات الاولى لبدء المظاهرات، وعدم تطبيقها لمعايير الاشتباك الامن واستخدامها القوة المفرطة لتفريقهم، فضلا عن الاستخدام السي لتوجيه اطلاقات الغازات المسيلة للدموع بدلا من ان تكون لفض التظاهرات كان توجيهها بشكل مباشر وعشوائي مما ادى الى العديد من الوفيات والاصابات من المتظاهرين اصابات مميتة اضافة الى تتابع اطلاقها بشكل مكثف وفي منطقة محددة ولفترات طويلة مما ولد كم هائل

من الغازات وصعوبة استنشاق الهواء واصابة الجسم بأعراض تشنج حادة يومي (١-٢ /١١/ ٢٠١١) في بغداد الذي اوقع (٦٢٣) مصاب وفي محافظة البصرة /ام قصر (١٢٠) مصاب منهم ثلاث اصابات مباشرة، والملاحظ ان اغلب الاصابات قدغادرت المستشفيات بعد تلقيها العلاج و ما زال فقط الاصابات الحرجة ترقد في المستشفيات .

- تعرض عدد من المتظاهرين الى اصابات بالرصاص الحي في منطقتي الرأس والصدر، أشارت الفقرة (س) من تقرير اللجنة الوزارية العليا للتحقيق عن كيفية سقوط اعداد كبيرة من الشهداء والمصابين في العاصمة بغداد والمحافظات الاخرى المشكلة بموجب الامر الديواني (٦٣/س) المبلغ بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (٣٢٨٦) في ٢٠١٩/١٠/١٢ الى ما يأتي : -

(تأشر وجود موقع للقنص في احدى هياكل الابنية المتروكة مقابل محطة الكيلاني وبعد الكشف على الموقع عثر على عدة ظروف فارغة من عيار (٥.٥٦) ملم في محافظة بغداد يوم السبت الموافق (٢٠١٩/١٠/٥) وبالتحديد في منطقة شارع فلسطين / قرب مول النخيل واماكن قريبة منها، فضلا عن اصابات اخرى تعرض لها المتظاهرون والبعض من القوات الامنية المتواجدين على مقربة من المتظاهرين بسبب اطلاق القنابل المسيلة للدموع بصورة مباشرة عليهم، كما حصلت اشتباكات بين البعض من المتظاهرين والقوات الامنية في بغداد والمحافظات.

ثانياً: التظاهرات الثانية لعام ٢٠٢٠[٣٦].

استمرت التظاهرات التي انطلقت عام ٢٠١٩ لتستمر عام ٢٠٢٠ حيث تم ملاحظة مايأتي:

١. مراعاة القوات الامنية بعض المعايير الخاصة بفض الاحتجاجات السلمية ، حيث لوحظ عدم حمل افراد القوات الامنية السلاح ولم تشهد إطلاق الرصاص الحي او عمليات القنص بل اكتفت باطلاق القنابل الصوتية فضلاً عن الرصاص المطاطي ، واستخدامها لقنابل الغاز المسيلة للدموع بشكل سي وتوجيهها بشكل مباشر وعشوائي مما ادى الى وفاة واصابة العديد من المتظاهرين اصابات مميتة، اضافة الى تتابع اطلاقها بشكل مكثف وفي منطقة صغيرة ومحددة كساحة التحرير ولفترات طويلة في ذروة التظاهرات مما ولد كم هائل من الغازات وادى الى استنشاق العديد من المتظاهرين له واحدث هذا الكم من الاصابات والوفيات .

٢. شهدت محافظات (ميسان – ذي قار – الديوانية – بابل – المثنى- كربلاء) حرق مقرات احزاب وبعض الدوائر الحكومية ، فضلاً عن احداث عنف مؤسفة بين المتظاهرين وحراس عدد من مقرات الاحزاب السياسية اودت بحياة متظاهرين وبعض الحراس وحرق مقراتهم كما هو الحال في محافظات (ميسان – ذي قار - المثنى– بابل وواسط) وأشرت مفوضيتنا في هذا الصدد فشل القوات الامنية في توفير الحماية لعدد من الممتلكات العامة والخاصة مما نتج عنه من احداث مؤسفة .

ومن الملاحظ: خلال فترة التظاهرات الثانية قيام القوات الامنية بملاحقة المتظاهرين في الشوارع والازقة القريبة من اماكن تجمعهم، كما تم توثيق حالات اعتداء وضرب واستخدام اساليب حاطة للكرامة لغرض التمكن من القاء القبض عليهم.

وقد كان القاء القبض على المتظاهرين من قبل القوات الامنية بصورة عشوائية وبشكل تعسفي وبدون مذكرات قبض صادرة عن جهة قضائية مختصة وان السند القانوني لإلقاء القبض عليهم يختلف من محافظة الى اخر مما يؤشر من وجهة نظرنا الى انتهاك يستهدف قمع الحريات ويعد احتجاز تعسفي وفقا لما تقرره اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنبثقة عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي عدت في إحدى تعليقاتها ان القاء القبض على الاشخاص وحرمانهم من حريتهم لممارسة حق او حرية منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية احتجازاً تعسفياً ، والدليل على ذلك الافراج عنهم بعد تقديمهم تعهدات خطية بعدم المشاركة في تظاهرات اخرى والافراج عن آخرين في محافظة ذي قار بكفالة ضامنة ، وقد أشرت فرق مفوضيتنا إحالة (٢٣) من المتظاهرين بعد يوم واحد من اعتقالهم الى قسم مكافحة الارهاب في محافظة الديوانية وهو مؤشر خطير عن المراكزالقانونية للمتظاهرين الذين يمارسون حقاً دستورياً.

كما تم ملاحقة الناشطين المدنيين والمدونيين على مواقع التواصل الاجتماعية وبعض المتظاهرين بعد انتهاء التظاهرات ، وتم اعتقال البعض منهم في محافظة (بغداد، ذي قار، ديوانية) ، كما عمد القائمون على إدارة عدد من مراكز الشرطة والمؤسسات الامنية الاخرى الى منع فرق المفوضية من اللقاء بالموقوفين والاطلاع على اوضاعهم القانونية والانسانية اثناء فترة القاء القبض عليهم وهو مؤشر الى وجود خلل في الاجراءات القانونية المتعلقة بالقاء القبض على المتظاهرين والسند القانوني لذلك .

كذلك شهدت الفترة الثانية للتظاهرات عمليات القاء القبض على المتظاهرين لممارستهم حقهم في التجمع والتظاهر السلمي كما هو الحال في محافظات "

البصرة ، ذي قار، بابل" حيث قامت القوات الامنية بحملة اعتقالات في محافظة البصرة بحق (١٦٩) متظاهر اطلق سراح (١٦٧) منهم ، كما اعتقل (١٥٦) متظاهر في محافظة ذي قار افرج عن (٣٨) منهم ، واعتقل (٥٢) متظاهر في محافظة بابل اطلق سراحهم جميعا في يوم (٢٠١٩/١١/٢)، اما في كربلاء المقدسة فقد اعتقلت القوات الامنية (١٤٠) متظاهر افرج عنهم جميعا وكان سبب الاعتقال فض الاعتصامات في المحافظات المذكورة عدا (٣) متظاهرين في محافظة بابل اعتقلوا بسبب قيامهم بحرق دور للمواطنين .

ثالثا: انتهاكات تتعلق بحقي التنقل والحصول على المعلومة .

خلال فترة التظاهرات الاولى قامت الحكومة بفرض حظر التجوال في العاصمة بغداد فجر يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/١٠/٣ وتخويل المحافظين سلطة فرض حظر التجوال في محافظاتهم وحسب الظروف الامنية وبالفعل تم فرض حالة حظر التجوال في اغلب المحافظات التي شهدت تظاهرات احتجاجية ،. كما تم قطع اغلب الطرق التي تؤدي الى اماكن التظاهرات ، الأمر الذي أثر على حركة التنقل في عموم المحافظات وخاصة العاصمة بغداد ، مما ادى الى حدوث اختناقات مرورية، ومن وجهة نظرنا فان فرض اجراءات وتدابير امنية لحماية المتظاهرين امر ضروري وواجب ملقى على عاتق الحكومة ، الا ان ذلك لا يعني باي شكل من الاشكال فرض حظر للتجوال لما له من اثر على تقييد الحق في التجمع والتظاهر السلميين .

كما تم ملاحظة قيام الحكومة العراقية بقطع خدمة الانترنت في عموم العراق عدا اقليم كردستان وبصورة تامة ، وجاء بعد عدة ايام بيان وزارة الاتصالات ليعلن عن عودة خدمة الانترنيت للعراق خلال ساعات الدوام الرسمي وباستثناء ايام عطل نهاية الاسبوع ، لتصدر الوزراة بيان بعد يومين بعودة خدمات الشبكة العنكبوتية بشكل طبيعي وعلى مدار اليوم وخلال ايام الاسبوع، الا ان خدمة الانترنت في العراق لا زالت ضعيفة، فضلاً عن قيام وزارة الاتصالات بحجب مواقع التواصل الاجتماعي بشكل نهائي. ويعتبر هذا الاجراء انتهاك لحق الحصول على المعلومة، بالاضافة الى الخسائر الكبيرة في الجانب الاقتصادي للشركات والمصارف ، كما ان هذا الاجراء يقيد الحق الوارد في المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٧]، وكذلك لنص المادة (٣٨) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ آنفة الذكر .

رابعاً: الاعتداءات التي طالت الصحفيين ووسائل الاعلام .

ان العراق ما زال يشهد تضييق على حرية التعبير عن الرأي بحجة تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام ، وقد تم ملاحظة قيام القوات الامنية بالاعتداء

على الصحفيين والاعلاميين الذين كانوا يرومون تغطية الاحداث المتعلقة بالتظاهرات ولم يسمح لهم التواجد في اماكن التظاهرات للقيام بعملهم ، وقد تم القاء القبض على بعض المراسلين والمصورين المتواجدين في ساحات التظاهرات ومصادرة معداتهم وعدم السماح لهم بتغطية اعلامية للتظاهرة في كل من (بغداد، ذي قار، الديوانية، بابل) ، وقد تم رصد تعرض بعض القنوات الفضائية كـ (قناة دجلة، قناة العربية الحدث، قناة الفرات، فضائية NRT) الى هجوم من قبل جهات مسلحة مجهولة ، فضلاً عما تعرض له الكثير من الصحفيين والمدونيين على مواقع التواصل الاجتماعي للتهديد.

أما في الفترة الثانية من التظاهرات فقد تغير الحال عنها في الفترة الاولى حيث تعرض مراسل قناة السومرية الى إصابة خطرة و (٣) من العاملين في التلفزيون الألماني و قناة العراقية واعتقال مراسل قناة الديار "حسين العامل" وإطلاق سراحه بعد يومين من ، وصدور قرار بالغاء رخصة عدد من القنوات من قبل هيئة الاعلام والاتصالات .

خامساً: المتظاهرون .

على الرغم من سلمية التظاهرات الا انها لم تخل من تجاوزات لبعض المتظاهرين غير المنضبطين الذين قاموا بالاعتداء على القوات الامنية من خلال رشقهم بالحجارة وقناني الماء المثلج في العاصمة بغداد ومحافظات (النجف، الديوانية وذي قار) ، كما قام بعض المتظاهرين في العاصمة بغداد ومحافظة الديوانية بالاعتداء على القوات الامنية من خلال رميهم بقناني البانزين (المولوتوف) والاعمدة الخشبية والحديدية .

قيام البعض من المتظاهرين بحرق الاطارات في الشوارع العامة مما ادى الى قطعها وإلحاق الاضرار بها ، بالاضافة الى الاعتداء على العديد من المرافق الحكومية والسيارات ومقرات عدد من الأحزاب السياسية والممتلكات الخاصة .

كما أشر فشل القوات الامنية في حماية الممتلكات العامة والخاصة ودور الموطنين و مقرات الاحزاب ومنع الاشتباك الذي حصل وما نتج عنه احداث مؤسفة .

سادساً: حالات خطف المتظاهرين.

شهدت الاشهر الاخيرة من عام ٢٠٢٠ تصاعد جرائم خطف لمتظاهرين والمدونين والناشطين المدنيين والمحامين من قبل مسلحين مجهولين، الامر الذي يؤشر حالة من تردي الوضع الامني وعدم اتخاذ الاجهزة الامنية التدابير المناسبة والضرورية لمنع تكرار مثل هكذا حوادث والتعرف على الجناة وملاحقتهم قضائياً حفاظاً على ارواح المدنيين من تلك العصابات الاجرامية المسلحة التي تعبث بأمن

الناس. حيث بلغ عدد المختطفين في عموم العراق (٧٢) ناشط مدني، اما عدد محاولات الاغتيال والقتل فقد بلغ (٥٠) حالة.

الخاتمة (Conclusion):

من خلال دراستنا لموضوع الأليات الدولية والوطنية لحماية حق التظاهر السلمي (العراق إنموذجاً) توصلنا إلى مجموعة الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

١. ان مدلول التظاهر السلمي ف الاصطلاح جاء مطابقاً لمدلوله اللغوي، اذ ان كلا المدلولين نصا على ان التظاهر تجمع لعدد من الاشخاص للمطالة بحقوق مشروعة، ومشروط بأن يكون سلمياً في الاصطلاح، وخالياً من العيوب في اللغة.
٢. لم تورد الاعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدوليةتعريفا للتظاهر، الامر الذي انعكس على تعريف الفقه له، فذهب جانب من الفقه الى ان التظاهر يندرج تحت حرية الاجتماع، لأنه تجمع لعدد من الاشخاص، اما الجانب الآخر من الفقه فذهب ان التظاهر يندرج تحت حرية الرأي والتعبير عنه الوارد في المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٣. ادى عدم وجود تعريف تشريعي مانع جامع للتظاهر الى انقسام الفقه الداخلي في تعريفه بين رأيين الاول يمثله انصار المذهب الحر ، والثاني يمثله انصار المذهب الاشتراكي الأمر الذي انعكس على التقييد التشريعي للتظاهر بين من لايرى ايراد قيود الا التي تتعلق بالنظام العام ، بينما ذهب البعض الى ان للسلطة حق تقييده بأي قيود ما دامت لم ترد في نص التعريف حصراً.
٤. لايوجد تشريع عراقي لتنظيم ممارسة التظاهر السلمي وانما يتم العمل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة وهي سلطة انشأت بعد احتلال العراق سنة (٢٠٠٣)، وهو لايتلاءم مع تكوين المجتمع العراقي، الامر الذي يدفعنا الى القول ان هناك شبه فراغ تشريعي في تنظيم ممارسة التظاهر السلمي، ذلك ان اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) عرضة للتجاذبات بشأن الغاءها او ايقاف العمل بمضمونها، زد على ذلك ان هذا الامر لم يعرف التظاهر السلمي وانما اكتفى ببيان الجرائم والعقوبات المقررة لها.
٥. للتظاهر خصائص يتسم بها ، لاتتسم بها غيره من الحقوق اولها انه حق مؤقت في ممارسته، وثانيهما انه يمثل وسيلة ضغط سلمية على السلطة

من خلال التعبير عن النقد الذي يوجهه المتظاهرين للسلطة في مجال عملها لضعف ادائها او لانحرافها في استعمال السلطة.

٦. يجد التظاهر اساسه القانوني في نظرية القانون الطبيعي، ذلك انه من الحقوق السابقة على وجود السلطة، وكذلك في نظرية العقد الاجتماعي، ولان الافراد تنازلوا عن بعض حقوقهم للسلطة في مقابل الاحتفاظ بحق الخروج عليها ومقاومتها اذا ما اعتدت على حقوقهم، وهو الخطوة الاولى في مقاومة الطغيان.

ثانياً: التوصيات.

١. مطالبة مجلس النواب العراقي والحكومة للإسراع في تشريع قانون ينظم حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلميين وقانون الحصول على المعلومة وقانون الجرائم المعلوماتية وبما يتلائم وينسجم مع المعايير القانونية الدولية وفي ظل نظام ديمقراطي حضاري إعمالا لأحكام المادة (٣٨) من الدستور العراقي الدائم والتزامات العراق الدولية .

٢. حث الحكومة على إخضاع قوات حفظ القانون لتدريبات متخصصة ومكثفة على اليات التعامل مع التظاهرات وبما ينسجم مع المعايير المنصوص عليها في المبادئ الاساسية لاستخدام القوة والاسلحة النارية لسنة ١٩٩٠ ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القانون لسنة ١٩٧٩.

٣. حث الحكومة على اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة والتدابير الاحترازية الكافية لحماية أمن المتظاهرين السلميين وللحفاظ على سلمية التظاهر وتأمين أماكن التظاهر وأن تقوم الأجهزة الأمنية بغلق الطرق الفرعية المؤدية الى اماكن التظاهر ووضع نقاط تفتيش دقيقة في المداخل الرئيسية للوصول إلى ساحات وميداين التظاهر لتفتيش المتظاهرين القادمين وحمايتهم من المتظاهرين غير المنضبطين الذين قد يحملون زجاجات حارقة "مولوتوف" أو أدوات جارحة وحارقة أو أسلحة لإثارة الشغب وافتعال التصادم مع القوات الأمنية وكذلك منع اي اعمال لتخريب الممتلكات العامة او الخاصة او اي اعمال غير مشروعة .

٤. حث الحكومة ومجلس النواب العراقي للاستجابة العاجلة لمطالب المتظاهرين المشروعة .

٥. حث الحكومة باحالة المسؤولين عن إصدار الاوامر بأستخدام القوة مع المتظاهرين للقضاء لمحاكمتهم محاكمة عادلة .

٦. مطالبة مجلس القضاء الاعلى للاسراع في حسم القضايا المحالة على الهيئات الثلاث التي شكلها المجلس للتحقيق في الانتهاكات التي تعرض لها المتظاهرون ومنحها صلاحيات واسعة لاجراء التحقيقات الاصولية وملاحقة جميع المقصرين

الذين تسببوا بسقوط الضحايا (شهداء ومصابين بين متظاهرين وقوات امنية) او اعتقالهم تعسفاً دون سند قانوني .

الهوامش

[١] نصت المادة (٢١) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم) .

[٢] أنظر: نص المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

[٣] أنظر: يحيى شقير ، المعايير الدولية لحرية التعبير، مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان، عمان ،٢٠٠٥،ص٢-٨.

[٤] أصدرت فرنسا عدة تشريعات ومراسيم بقانون لتنظيم حرية الاجتماع وحق التظاهر السلمي هي : قانون الاجتماعات العامة الصادر سنة ١٨٨١. وقانون الاجتماعات العامة والمظاهرات لسنة ١٩٠٧. والمرسوم بقانون لسنة ١٩٣٥ والخاص بحفظ النظام العام في الاجتماعات العامة والمظاهرات.

[٥] أنظر: المادة الرابعة من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ (مكرر) في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣.

[٦] أنظر: سؤال وجواب حول القانون رقم (١٠٧) لسنة (٢٠١٣) ، منشور على شبكة المعلومات الانترنت متاح على الموقع www.SHERAA-EGYPT.COM.

[٧] أنظر: عمر سمير خلف : قانون التظاهر رؤية لقانون منظم الحق، دراسة مقدمة الى منتدى البدائل العربي للدراسات، متاحة على الموقع التالي www.afaegypt.org.

[٨] أنظر: الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.

[٩] تجدر الأشارة الى ان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي عرف التظاهر السلمي " تجمع عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والمساحات العامة" المادة ١ / خامساً من مشروع القانون.

[١٠] أنظر: المادة (٣١) من الدستور العراقي المؤقت لعام١٩٦٨.

[١١] نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي الدائم على أن (تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب) :-أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .
ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .
ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

[١٢] أنظر: الامر رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٣) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

[١٣] أنظر: المادة ١/ خامساً من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان – العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ منشور وقائع كردستان بالعدد ١٢٠ في ٢٠ /١٢/٢٠١٠.

[١٤] أنظر: حسان شفيق العاني ،نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، بغداد، المكتبة القانونية ،٢٠٠٤، ص٨٤-٨٥.

[١٥] أنظر: نوا زد احمد ياسين الشواني، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرا ت الغير مشروعة ، العراق، جامعة كركوك، ٢٠١٤،، ص ١٤.

[١٦] أنظر: إسماعيل محمد البريشي ،المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ،دارسة مقارنة ،دارسات علوم الشريعة والقانون، الجزائر ،المجلد٤ ،العدد الاول ، ٢٠١٤، ص١٤٢ .

[١٧] أنظر: إسماعيل محمد البريشي ،المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ،دارسة مقارنة ، دارسات علوم الشريعة والقانون، الجزائر ،المجلد ٤ ،العدد الاول ، ٢٠١٤، ص١٤٢ .
[١٨] أنظر: نوازد احمد ياسين الشواني ، مسؤولية المتظاهرين الجنائية ، مرجع سابق، ص ١٨.
[١٩] أنظر: المادة الرابعة من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣.
[٢٠] أنظر: حسين محمد سكر ، حرية الاجتماع. دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق _جامعة النهرين، ٢٠٠٦ ، ص ٧ .
[٢١] أنظر: الفقرة ١ ، القسم ١ من قانون المرور العراقي بموجب سلطة الائتلاف المرقمة المنحلة ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ ، حزيران ٢٠٠٤ .
[٢٢] أنظر : د. امل محمد حمزة، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٢٣٩.
[٢٣] أنظر: ميثاق غازي فيصل، المسؤولية الجنائية عن التظاهر السلمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت ، ٢٠١٤، ص ٢١.
[٢٤] أنظر: رنيه جارو: موسوعة قانون العقوبات الفرنسي العام والخاص، المجلد ١٠، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣، ص١٥٢.
[٢٥] _ أنظر: المادة (٨) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية المصري رقم (١٠٧) لسنة (٢٠١٣).
[٢٦] منح امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٤) سلطة الترخيص لقائد فرقة او لواء في جيش الاحتلال الامريكي واسماها السلطة المختصة بالترخيص، القسم (٣) من الامر.
[٢٧] أنظر: القسم (٥) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٣).
[٢٨] أنظر: ميثاق غازي فيصل ، المسؤولية الجنائية عن التظاهر السلمي، مرجع سابق ، ص ٢٢.
[٢٩] أنظر: ندرة المياه في العراق مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت تحت رابط https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Water20Scaricity
[30] أنظر : اضطراب البصرة، احتجاجات جنوب العراق وتداعياتها المحلية والإقليمية"، مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.makingpolicies.org/ar/posts/basraaa.php
[٣١] أنظر: "العراق: نقص المياه يقود الناس للشرب من الأنهار." مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت تحت رابط http://www.irinnews.org/report/70243/iraq-water-shortage-leads-people-to-drink-from-rivers
[٣٢] أنظر: الموارد تدعو إيران إلى وقف تصريف مياه المبازل إلى شط العرب"، مقال منشور في جريدةالصباح، ٨ تموز ٢٠١٨،متاح على الموقع الالكتروني: http://www.alsabaah.iq.
[٣٣] أنظر: عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الاداري عائق الادارة والتنمية والديمقراطية ، بحث ماجستير ، الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ،٢٠١٤، ص١١٠ ،
[٣٤] أنظر: احمد عمر الراوي، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥-١٥.
[٣٥] انظر : تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٩ ، متاح على الموقع الالكتروني : www.ihchr.iq
[٣٦] انظر : تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق لعام ٢٠٢٠ ، متاح على الموقع الالكتروني

:www.ihchr.iq

[٣٧] نصت المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على إن : ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)).

المصادر (The References):

I. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
II. الدستور العراقي المؤقت لعام١٩٦٨.
III. الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.

المراجع:

I. احمد عمر الراوي، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٠٩.
II. إسماعيل محمد البريشي, المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ,دارسة مقارنة, دارسات علوم الشريعة والقانون، الجزائر, المجلد٤ ،العدد الاول ، ٢٠١٤.
III. حسان شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، بغداد، المكتبة القانونية ،٢٠٠٤.
IV. حسين محمد سكر ، حرية الاجتماع. دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق _جامعة النهرين، ٢٠٠٦.
V. امل محمد حمزة، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
VI. رنيه جارو، موسوعة قانون العقوبات الفرنسي العام والخاص، المجلد ١٠، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣.
VII. عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الاداري عائق الادارة والتنمية والديمقراطية ، بحث ماجستير ، الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ،٢٠١٤.
VIII. ميثاق غازي فيصل ، المسؤولية الجنائية عن التظاهر السلمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٤.
IX. نوا زد احمد ياسين الشواني، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرا ت الغير مشروعة ، العراق، جامعة كركوك، ٢٠١٤.
X. يحيى شقير ، المعايير الدولية لحرية التعبير، مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان، عمان ،٢٠٠٥.

القوانين والوثائق الدولية:

I. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

II. الامر رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٣) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
III. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
IV. قانون الاجتماعات العامة الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١.
V. قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات الفرنسي لسنة ١٩٠٧.
VI. قانون المرور العراقي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .
VII. قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.
VIII. قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان – العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.

المواقع الألكترونية:

i. اضطراب البصرة، احتجاجات جنوب العراق وتداعياتها المحلية والإقليمية"، مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، متاح على الموقع الالكتروني:
:https://www.makingpolicies.org/ar/posts/basraaa.php

ii. "العراق: نقص المياه يقود الناس للشرب من الأنهار."مقال متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.irinnews.org/report/70243/iraq-water

iii. سؤال وجواب حول القانون رقم (١٠٧) لسنة (٢٠١٣) ، مقال متاح على الموقع الالكتروني : www.SHERAA-EGYPT.COM.

iv. عمر سمير خلف : قانون التظاهر رؤية لقانون منظم الحق، دراسة مقدمة الى منتدى البدائل العربي للدراسات، متاحة على متاح على الموقع الالكتروني:
www.afaegypt.org

v. ندرة المياه في العراق مقال متاح على الموقع الالكتروني:
.https://reliefweb.int/sites/reliefweb.

vi. الموارد تدعو إيران إلى وقف تصريف مياه المبازل إلى شط العرب"، مقال منشور في جريدةالصباح، ٨ تموز ٢٠١٨،متاح على الموقع الالكتروني:
:http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=159702

vii. تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٩ ، متاح على الموقع الالكتروني: www.ihchr.iq

viii. تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق لعام ٢٠٢٠ ، متاح على الموقع الالكتروني: www.ihchr.iq